الاثنين 8 صفر عام 1441 هـ

الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 05-3000 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيّات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

مراسيم فرديّة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.....

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يحدّد المركبات أو مجموعات المركبات المرخّص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجّهة لملامسة المواد الغذائية...............................

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.........

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

اتفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-262 مئررخ في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبت مبر سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق العام حول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بوتسوانا، الموقّع بالجزائر في 26 مايو سنة 2014.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و 102 (الفقرة 6)منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق العام حول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجرائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بوتسوانا، الموقّع بالجرائر في 26 مايو سنة 2014،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق العام حول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية بوتسوانا، الموقّع بالجزائر في 26 مايو سنة 2014، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

اتفاق عام حول التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بوتسوانا

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة بوتسوانا (المشار إليهما أدناه "بالطرفين المتعاقدين" والطرف بصيغة المفرد)،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بينهما على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل لسيادتهما واستقلالهما الوطني لتعميق التفاهم بينهما،

وإدراكا منهما بتقاسم الطرفين المتعاقدين قيم الحرية، الديمقراطية، العدالة وسيادة القانون، والتزاما بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي،

والتزاما منهما بتوسيع وتنويع مجالات التعاون بهدف تحقيق التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي في البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى إرساء علاقات تعاون قصد تفعيل العلاقات بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 2

مجالات التعاون

1 . يشمل التعاون بين الطرفين المتعاقدين القطاعات الآتية :

أ-التجارة والصناعة،

ب- الزراعة وتربية الحيوانات والمواشى،

ج- الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة،

د- المعادن والمناجم،

هـ الطاقة،

و-النقل والاتصالات،

ز-السياحة،

ح- الإعلام والبث،

ط— المالية ،

ى-الصحة،

ك- التربية والثقافة،

ل- الشباب والرياضة،

م-القانون،

ن- الأمن والدفاع،

س – إدارة الجماعات المحلية،

ع- التكوين وتنمية الموارد البشرية،

ف- تبادل المعلومات ذات الصلة بالتعاون بين الطرفين المتعاقدين، و

ص- تبادل الخبراء والمعارف العلمية والتقنية.

2. يمكن الطرفين المتعاقدين أن يوسعا من نطاق هذا الاتفاق إلى قطاعات أخرى باتفاق مشترك.

المادة 3

الاتفاقات القطاعية المتخصصة

يمكن الطرفين المتعاقدين أن يبرما كل اتفاق قد يريانه ضروريا للتنفيذ الفعلي للتعاون في القطاعات المتخصصة أو المجالات التقنية وفقا لما جاء في هذا الاتفاق.

المادة 4

أشكال التعاون

يضع الطرفان المتعاقدان الأليات الملائمة لترقية كل أشكال التعاون بين جمعيات أو شركات أو مؤسسات بلديهما، بغية إرساء نظام يعود عليهما بالمنفعة المتبادلة ويهدف إلى تشجيع وترقية التعاون فيما بينهما.

المادة 5

هيئات التنسيق

إنّ وزارة الشـــؤون الخـارجية للجـمهوريّة الجـزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ووزارة الشوون الخـارجية والتعاون الدولي لجمـهوريّة بوتسـوانا هما المؤسسـتان المسؤولتان عن تنسيق هذا الاتفاق وتنفيذه.

المادة 6

إنشاء آلية مشاورات سياسية منتظمة

1- يعمل الطرفان على إرساء آلية مشاورات سياسية منتظمة وفعالة بين المسؤولين المفوضين بوزارة الشؤون الخارجية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجمهوريّة بوتسوانا. ويجتمع المسؤولون المفوضون مرة واحدة في السنة لإجراء مشاورات حول العلاقات الثنائية وكذا المسائل الجهوية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

2- يمكن أيا من الطرفين، عن طريق القناة الدبلوماسية، طلب إجراء اجتماعات استثنائية.

3- يشجع الطرفان إقامة اتصالات بين بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية وكذا البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، قصد تبادل وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

4- يتولى الطرفان تشجيع التعاون وتسهيله بين مؤسساتهما المكلّفة بالتكوين والبحوث حول العلاقات الدولية.

5- يشمل موضوع المشاورات كلاً من:

أ) المسائل المتعلقة بتعميق تعاونهما الثنائي،

ب) المسائل المتعلقة بترقية السلم والأمن والاستقرار الدوليين، وكذا التعاون والتنمية في القارة الإفريقية، و

ج) المسائل الدولية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7

إنشاء لجنة مشتركة دائمة للتعاون

1- ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة دائمة للتعاون لتنفيذ هذا الاتفاق.

2- يحدد كل طرف متعاقد تشكيلة وفده في اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون.

3- تجتمع اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون مرة واحدة كل سنتين في دورة عادية، بالتناوب، في بوتسوانا و في الجزائر،

أو في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ويستضيف الاجتماع الاستثنائي الطرف الذي يطلب انعقاده.

4- يحدد تاريخ انعقاد الاجتماعات العادية للجنة المشتركة الدائمة للتعاون بتوافق بين الطرفين المتعاقدين.

5- يتكفل الطرف الذي يستضيف الاجتماع العادي للجنة المشتركة الدائمة للتعاون بمصاريف النقل الداخلي للوفد الضيف، كما يأخذ على عاتقه مسؤولية ترتيبات الأمانة وتحضير الوثائق والشؤون اللوجستيكية الأخرى.

6- يتفق الطرفان المتعاقدان على جدول أعمال كل اجتماع للجنة المشتركة الدائمة للتعاون، عن طريق القناة الدبلوماسية، شهرا، على الأقل، قبل انعقاد الاجتماع.

7- تدوّن قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون في "محضر متفق عليه" يوقّع من طرف الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية أو من طرف ممثليهم المعينين قانونا كرؤساء للوفود.

8- توضع توصيات اجتماعات اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون تحت تصرف هيئات التنسيق لدى الطرفين المتعاقدين للتنفيذ.

9- يتفق الطرفان المتعاقدان على آلية المراقبة ويطورانها، لضمان التنفيذ الفعلى لهذا الاتفاق.

11.1.28

مهام اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون

تخوّل اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون المهام الآتية:

أ- تحديد وتوجيه ومتابعة برامج التعاون بين الطرفين المتعاقدين في المجالات الخاصة المنصوص عليها في هذا الاتفاق،

ب- متابعة التطورات في تنفيذ قرارات الطرفين المتعاقدين، و

ج-اقتراح مجالات جديدة للتعاون.

المادة 9

حلٌ النزاعات

تتم تسوية أي نزاع أو خلافات، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، عن طريق التشاور والتفاوض عبر القناة الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 10

التعديل

يتم تعديل هذا الاتفاق بالتوافق بين الطرفين المتعاقدين، عن طريق تبادل المذكرات عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ بنفس الشروط المنصوص عنها في المادة 11 أدناه.

المادة 11

الدخول حيّن التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار يبلّغ بموجبه كل طرف متعاقد الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به المطلوبة لهذا الغرض.

المادة 12

سريان المفعول والإنهاء

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ويجدد تلقائيا لفترات متساوية ومتالية ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من التاريخ المحدد لإنهائه.

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن أحكامه وأحكام أي بسروتوكول أو عقد أو اتفاق أو ترتيب منفصل تم إسرامه بموجبه، تبقى الالتزامات القائمة، وذلك في حال عدم استكمال النشاطات التي شرع فيها وفقا لهذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، قام الموقّعان أدناه، المخوّلان قانونيا من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق وختمه.

حرّر بالجـزائر في 26 مـايـو سـنة 2014، من نسختين أصـليـتـين باللغـتين العـربـية والإنجـليزية، ولكلا النصـين نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزير الشؤون الخارجية

السيّد رمطان لعمامرة

عن حكومة جمهورية بوتسوانا وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

السيّد فاندو ت . س. سكيليماني

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 19-267 مؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن

تـوزيـع الاعتـمـادات المخـصـصة لميـزانية التـكـالـيف المشـتركة من ميـزانـية التسيـير بموجب قـانـون المـالـية لسنـة 2019،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعمائة وستة وثمانون مليونا وأربعمائة ألف دينار (486.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره أربعمائة وشمانون مليونا وأربعمائة ألف دينار (486.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 7 صـفر عـام 1441 المـوافـق 6 أكتوبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
18.300.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
18.300.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويـن	رقم الأبواب	
	القسم السادس		
	إعانات التسيير		
3.360.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة	41-36	
3.360.000	مجموع القسم السادس		
21.660.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
	الإدارة المركزية - نفقات تحسين مستوى مستخدمي وزارة الشؤون	03-43	
17.340.000	الدينية والأوقاف وتجديد معلوماتهم		
17.340.000	مجموع القسم الثالث		
17.340.000	مجموع العنوان الرابع		
39.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
39.000.000	مجموع الفرع الأول		
39.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		
	 وزارة الثقافة		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
100.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34	
100.000.000	مجموع القسم الرابع		
100.000.000	مجموع العنوان الثالث		
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
100.000.000	مجموع الفرع الأول		
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

62	بزائريّة / العدد	لجمهوريّة الج	الرسميّة ا	الجريدة
----	------------------	---------------	------------	---------

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		
	الفرع الأول		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
70.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34	
70.000.000	مجموع القسم الرابع		
70.000.000	مجموع العنوان الثالث		
70.000.000	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
2.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	04-43	
2.000.000	، و و و و مجموع القسم الثالث		
2.000.000	مجموع العنوان الرابع		
72.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
72.000.000	مجموع الفرع الأول		
72.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
221 400 000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34	
221.400.000	الإدارة المركزية - التخاليف الملحقة	U ⊤ -J * †	
221.400.000	مجموع العنوان الثالث		
221.400.000	مجموع الغدوان الكالت		
221.400.000	مجموع الفرع الجرتي الاول		
	مجموع العرع المول		
221.400.000	مجموع ره عدمادات المحصصة		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
54.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
54.000.000	مجموع القسم الرابع	
54.000.000	مجموع العنوان الثالث	
54.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
54.000.000	مجموع الفرع الأول	
54.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 19-268 مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2019 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 44-14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالبة لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره شمانية وستون مليونا ومائتا ألف دينار قدره شمانية وستون مليونا ومائتا ألف دينار (68.200.000 دج) مقيدان في مليونا ومائتا ألف دينار (68.200.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد دفع قدره شمانية وستون مليونا ومائتا ألف دينار (68.200.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وستون مليونا ومائتا ألف دينار (68.200.000 دج) يقيدان في مليونا ومائتا ألف دينار (68.200.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 صــفــر عــام 1441 المـوافق 7 أكتــوبر سنــة 2019.

نور الدين بدوي

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
68.200	68.200	- احتياطي لنفقات غير متوقّعة	
68.200	68.200	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

مخصصة	المبالغ ال	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
68.200	68.200	- المنشأت القاعدية الاقتصادية	
		والإدارية	
68.200	68.200	المجموع	

مراسبم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، تنهى مهام العميد محمد رشيد فرجي، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعيّن العميد عبد الغاني بوساحة، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2019.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قــرار مــؤرّخ في 29 رمضـان عام 1440 الموافق 3 يونيو سـنة 2019، يتـضـمن تعيـين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1440 الموافق 3 يونيو سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12–84 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدّل، في لجنة اعتماد المرقين العقاريين:

- السيّد عميروش مهدي، ممثّل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،
- السيّدة دليلة خيدر، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية، عضوا،
- السيّدة سامية عرار، المولودة مهيدي، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،
- السيد مسعود العقون، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا،
- السيدة سعاد زواش، ممثلة الوزير المكلّف بالسكن،
 عضوا،
- السيّد ناصر جامة، المدير العام لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة للترقية العقارية، عضوا.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019، يحدّد المركّبات أو مـجــمـوعات المـركّبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجّهة لملامسة المواد الغذائية.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الموارد المائية،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 420-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوف مبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 المؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، لا سيّما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المؤرّخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المركّبات أو مجموعات المركّبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 2: تحدد المركّبات ومجموعات المركّبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن لا يتجاوز تركيز المركّبات ومجموعات المركّبات المحددة في الملحق بهذا القرار 200 مغ لكل لتر من المستحضر المائي في حمام الشطف.

المادة 4: تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يـنـشــر هــذا الـقـــرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019.

وزير التجارة

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

سعيد جلاب

مختار حسبلاوى

وزير الصناعة والمناجم

وزير الموارد المائية

يوسف يوسفى

حسين نسيب

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

فاطمة الزهراء زرواطي

الملحق

المركّبات ومجموعات المركّبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية الفصل الأول

يطبق هذا الفصل على المركّبات ومجموعات المركّبات المرخص بها في تركيب مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، للاستعمال الصناعي.

القسم الأول

يمكن مستحضرات التنظيف المنصوص عليها في هذا القسم أن:

- تشطف بالماء الصالح للشرب أو ببخار الماء بعد الاستعمال أو،
 - تعرض على أنها تستعمل لشطف الأواني.

يجب أن لا تمنح مركّبات ومجموعات مركّبات هذا القسم، لمستحضرات التنظيف، الخصائص الخطرة، من وجهة نظر السمّية، بسبب تركيزاتها من العناصر الكيميائية الملوثة.

يجب أن تستجيب المركّبات ومجموعات المركّبات المنصوص عليها في الجدول 1 أدناه، لمعايير النقاوة الخاصة بالمضافات الغذائية المنصوص عليها في الجدول نفسه، باستثناء الزرنيخ والرصاص والزنك والنحاس، بحيث تحدد المعايير العامة للنقاوة على النحو الآتى:

- الزرنيخ: 3 مغ/كغ، كحد أقصى،
- الرصاص: 10 مغ / كغ، كحد أقصى،
- الزنك والنحاس: 50 مغ / كغ كحد أقصى، بما في ذلك 25 مغ من الزنك.

الجدول رقم 1 قائمة المركّبات ومجموعات المركّبات المرخص بها التي يجب أن تستجيب لمعايير النقاوة الخاصة بالمضافات الغذائية

المضافات الغذائية الموافقة	المركّبات ومجموعات المركبات المرخص بها
SIN 200	حمض سوربيك
SIN 237	فورميات الصوديوم
SIN 355	حمض أديبيك
SIN 363	حمض سوكسينيك
SIN 415	صمغ (علكة) كزنثان
SIN 463	هیدر و کسیبر و بیل سیلیلوز
SIN 520	سولفات الألمنيوم
SIN 1201	بوليفينيلبيروليدون
SIN 1520	بروبيلين - غليكول
SIN 420 i	سوربيتول

المجموعة الأولى: المركّبات من نوع "عوامل السطح"

أ - عوامل السطح الأنيونية

1/ الصابون (الأملاح القلوية للأحماض الدهنية والراتنجية)،

2/ ألكيلسولفات قلوية،

3/ ألكيلسولفونات قلوية،

4/ ألكيلار يلسولفونات قلوية،

5/ ثنائي أو كتيل - سولفوسوكسينات الصوديوم،

6/ أملاح صوديوم سولفونات ألفا- أوليفين.

تكون أملاح صوديوم سلفونات ألفا - أوليفين والتي يمكن أيضا أن يشار إليها بالفا - أوليفين سولفونات الصوديوم، عبارة عن مزيج من :

$$CH_3$$
- $(CH_2)_n$ - $CH = CH$ - CH_2 - SO_3N_α

3 - ألسين - سولفونات الصوديوم:

و

$$\text{CH}_3\text{-}(\text{CH}_2)_n$$
 -CH-CH₂-CH₂-SO₃N _{α} | OH

3 - هيدروكسي- ألكان - سولفونات الصوديوم :

حيث "n" هو عدد يتراوح ما بين 10 و 20 مشمولين.

يجب أن لا تحتوي المركّبات التي تتكون من 38 %، على الأقل، من المواد النشيطة الأنيونية في المحلول المائي، على أكثر من:

- 2 % من ألفا أوليفين حرة،
- 1 % من سولفات الصوديوم،
 - 1 % من كلوريد الصوديوم،
- 300 ميليغرام من مجموع السولتون للكيلوغرام الواحد،
 - 50 ميليغرام من 1, 4 سولتون للكيلوغرام الواحد.

7/ ألكيلاريل متعدد غليكول إثير سولفونات قلوية.

تكون مركبات ألكيلاريل متعدد غليكول إثير سولفونات قلوية عبارة عن مستحضر ناتج عن منيج من ألكيلاريلسولفونات قلوية وكحولات دهنية متعددة أكسيد الإثيلين وأملاح قلوية لمشتقات مكبرتة لهذه الكحولات الدهنية متعددة أكسيد الإيثيلين.

8/ أحماض أحادية وثنائية ألكيل - ثنائي فينيلوكسيد ثنائية سولفونيك وأملاحها القلوية.

تشمل عوامل السطح هذه جذور ألكيل مؤلفة من سلاسل خطية من 9 إلى 10 ذرات كربون. وتحتوي، كمذيبات، على كلوريد الميثيلين فقط، بمحتوى وزن أقصى قدره 1 %.

ب - عوامل السطح الكاتيونية

أملاح الأمونيوم الرباعية

بالنسبة لأملاح الأمونيوم الرباعية المذكورة أدناه، فإن الجذر "أريل" أو "Ar" يوافق مجموعة فينيل (C_6H_5 -) أو مجموعة بنزيل (C_6H_5 - CH_2 -) وأن الجذر "ألكيل" أو "R" يوافق سلسلة هيدروكربونية مشبعة، مستقيمة أو متفرعة، متألفة من ثمان إلى ثماني عشرة ذرة كربون.

يرخص باستعمال هذه الأملاح لجميع الوجهات، بما في ذلك المصانع التي تستعمل الحليب، باستثناء الملبنات أو معدات الملبنات ومصانع تخمير الحليب.

- 1/ كلوريدات أو بروميدات ثلاثى الميثيل ألكيل أمونيوم،
- 2/ كلوريدات أو بروميدات ثنائى الميثيل ثنائى ألكيل أمونيوم،
 - 3/ كلوريدات أو بروميدات الميثيل ثلاثى ألكيل أمونيوم،
- 4/ كلوريدات أو بروميدات ثنائى الميثيل أريل ألكيل أمونيوم،
- 5/ كلوريدات أو بروميدات ثنائى الميثيل ألكيل إيثيلاريل أمونيوم،
 - 6/ كلوريدات أو بروميدات الميثيل أريل ثنائي ألكيل أمونيوم،
 - 7/ كلوريدات أو بروميدات الأريل ثلاثى ألكيل أمونيوم،
 - 8/ كلوريدات أو بروميدات الميثيل ثنائي أريل ألكيل أمونيوم،
 - 9/ كلوريدات أو بروميدات ثنائى الأريل ثنائى ألكيل أمونيوم،
- 10 كلوريدات أو بروميدات ثنائي الميثيل أريل ألكيل فينوكسي (أو كريزوكسي) إيثوكسي إيثيل أمونيوم.

تستجيب هذه الأخيرات للصيغة الآتية:

$$\begin{array}{|c|c|c|c|c|c|} \hline & CH_3 & & CI-\\ R-C_6H_4-O-CH_2-CH_2-O-CH_2-CH_2-N^+-CH_3 & & ou\\ & & & I\\ & & Ar & & Br-\\ \hline \end{array}$$

يمكن استبدال الجذرين "R" و "Ar" ببعضهما البعض.

كلوريد البنزيثونيوم هو حالة خاصة حيث الجذر "ألكيل" هو ثنائي إيزوبوتيل. ويشار أيضا إلى هذه المادة بـ "كلوريد ثنائى الإيزوبوتيل فينوكسي إيثوكسيئيثيل ثنائى ميثيل بنزيل أمونيوم".

11/ كلوريدات أو بروميدات الألكيل إيميداز ولينيوم.

تستجيب هذه المركّبات للصيغة الآتية:

$$\begin{array}{|c|c|c|c|c|} \hline & CH_2R'' & & & C1-\\ R-C-N^+-CH_2-COOR' & & ou\\ \parallel & \parallel & \\ N-CH_2 & & & Br-\\ \hline & CH_2 & & & \\ \hline \end{array}$$

R = ألكيل

M = R'

-CH₂-CH₂OH = R'' او -CH₂OH = R''

أو NH_4 أو أ K^+ أو أكانو لامين. $Na^+ = M$

12/ كلوريدات الألكيل بيريدينيوم.

تستجيب هذه المركّبات للصيغة الآتية :

13/ كلوريد ثنائي الديسيل- ثنائى ميثيل- أمونيوم.

خلافا للأحكام العامة المذكورة أعلاه، يمكن استعمال ثنائي الديسيل - ثنائي ميثيل- أمونيوم لكل الوجهات، بما في ذلك الملبنات أومعدات الملبنات ومصانع تخمير الحليب.

ج - عوامل السطح غير الأيونية

1/الأحماض الدهنية والراتنجية المتعددة أكسيد الإيثيلين.

2/ الكحولات الدهنية المتعددة أكسيد الإيثيلين والأملاح القلوية لمشتقاتها المكبرتة وكذا المشتقات الكربوكسيلية أو أملاحها القلوية، لهذه الكحولات الدهنية المتعددة أكسيد الإيثيلين.

تصنف الأملاح القلوية لهذه المواد في فئة عوامل السطح الأنيونية.

تستجيب المشتقات الكربوكسيلية للكحولات الدهنية المتعددة أكسيد الإيثيلين أو أملاحها للصيغة الآتية:

حيث "R" يوافق سلسلة خطية يتراوح عدد ذرات الكربون فيها بين 4 شاملا و 22 شاملا و $n \ge 2$.

حيث "n" يوافق حوالى 225، مماثلا للكحولات الدهنية المتعددة أكسيد الإيثيلين.

RO- $(C_6O_5H_{10})_n$ - $C_6O_5H_{11}$: يكون الهيكسيلغلوكوزيد ذو الصيغة

حيث n=1 إلى t=0 ذرات كربون، مماثلا للكحولات الدهنية المتعدد أكسيد الإيثيلين المذكورة أعلاه.

3/ كوبوليميرات الألكيل - إيثيرات وأكسيدات الإيثيلين والبروبيلين.

تستجيب كوبوليميرات الألكيل - إيثيرات و أكسيدات الإيثيلين والبروبيلين، للصيغة الآتية:

: أو أيضا $R-O-[(C_2H_4O)_n-(C_3H_6O)_m]-H$

$$\begin{array}{c} \text{R-(OCH}_2\text{-CH}_2)_n\text{-(O-CH-CH}_2)_m\text{-OH} \\ & \downarrow \\ & \text{CH}_3 \end{array}$$

حيث "R" هو جذر هيدروكربوني مكوّن من ثماني إلى ثماني عشرة ذرة كربون و "n" يتراوح ما بين 1 إلى 17 و "m" من 2 إلى 16.

يمكن أيضا أن يشار إلى هذه الأخيرات ب"كوبوليميرات الكحولات وأكسيدات الإيثيلين والبروبيلين". يجب أن تحتوي على أكثر من 99 % من كوبوليميرات الألكيل - إيثيرات وأكسيدات الإيثيلين والبروبيلين المرخص بها.

يجب أن لا يتجاوز محتواها الأقصى المتبقى من أكسيد الإيثيلين مونومير 5 ميليغرام لكل كيلوغرام.

4/ بروبيلين غليكول متعدد أكسيد الإيثيلين،

5/ لانولين متعدد أكسيد الإيثيلين،

6/ سوكروغليسريد الشحم الحيواني ذوأكسيد الإيثيلين،

7/ ألكانو لاميدات الأحماض الدهنية،

8/إستيرات الأحماض الدهنية للسكروز والسوكروغليسريدات:

1.8. أحادي وثنائى ستييارات السكروز،

2.8. أحادي وثنائي بالميتات السكروز،

3.8. أحادى وثنائى أوليات السكروز،

4.8. سوكرو غليسريدات الأحماض الدهنية والأجسام الدهنية الغذائية،

9/ أكسيد الدوديسيل- ثنائي ميثيل - أمين،

10/ أحادى لورات المتعدد أكسيد الإيثيلين 20 سوربيتان ، أو متعدد السوربات 20.

يستجيب هذا المركب للصيغة الآتية :

$$\begin{array}{c|c} CH_2 \\ & | \\ H\text{-}C\text{-}O\text{-}(C_2H_4O)_a\text{-}H \\ & | \\ H\text{-}(C_2H_4O)_b\text{-}O\text{-}C\text{-}H & O \\ & | \\ H\text{-}C \\ & | \\ H\text{-}C - O\text{-}(C_2H_4O)_c\text{-}H \\ & | \\ CH_2\text{-}O\text{-}(C_2H_4O)_d\text{-} & OCR \\ \end{array}$$

.20 حيث "OCR" يمثل حمض لوريك و d + c + b + a حوالي

11/ إثوكسيلات الكحولات الدهنية المحجوزة في نهاية السلسلة بالجذر بوتيل.

تستجيب عوامل السطح هذه للصيغة الآتية:

 C_nH_{2n+1} -O(-CH₂-CH₂-O-)_x-CH₂-CH₂-CH₂-CH₃

20 و $\mathbf{x} = 8$ إلى 20 و $\mathbf{x} = 8$ إلى 12.

12/ كابريليل كابريل غلوكوزيد.

تستجيب عوامل السطح هذه للصيغة الآتية:

 $RO-(-C_6O_5H_{10}-)_n-C_6O_5H_{11}$

حيث = n من 1 إلى 5 و R = سلسلة هيدروكربونية مكوّنة من ثماني إلى عشر ذرات كربون.

تقدر أوزانها الجزيئية بحوالي 700. لا يتجاوز تركيز الوزن لكحول ديسيليك في عوامل السطح هذه 2 %.

13/إستيرات البوليول- متعددة أكسيد الإيثيلين.

تتضمن هذه المركبات الجذر CH₂-CH₂-O-)n) الذي يكون فيه "n" يتراوح عموما ما بين 20 و200. يكون بوليول إستيرات البوليول - متعددة أكسيد الإيثيلين هذه، عبارة عن سلسلة كربونية قصيرة مكوّنة من أحد الأنواع الآتية : إيثيلين غليكول، غليسيرول وميثيلغلوكوز.

تتضمن إستيرات نفس البوليول - متعدد أكسيد الإيثيلين سلسلة دهنية مكوّنة من ست إلى اثنتين وعشرين ذرة كربون مشبعة أو لا.

يقدر المحتوى الأقصى لهذه المركبات من أكسيد الإيثيلين الحر1 ميليغرام لكل كيلوغرام.

14/ متكثفات الكحولات أوكسو مع جزيئات أكسيد الإيثيلين وأكسيد البوتيلين.

هذه المركبات، معروضة أو لا في محلول مائي، هي متكثفات من الكحولات أوكسو، من C_{15} إلى C_{15} مع ما يصل إلى ثلاثة عشر جزيئا من أكسيد الإيثيلين وما يصل إلى أربعة جزيئات من أكسيد البوتيلين، تكون المجموعات الطرفية لهذه المتكثفات محجوبة أو لا بمجموعات الميثيل.

15/ ألكيلغلوكوزيدات.

يُمثل هيكل هذا المركب تخطيطيا كما يأتى:

HO
$$OH$$
 OH C_nH_{2n+1}

18 و $\mathbf{n} = 1$ إلى 6 و $\mathbf{n} = 1$ إلى 18.

16/ كوبوليميرات أكسيدات الإيثيلين والبروبيلين.

تستجيب كوبوليميرات أكسيدات الإيثيلين والبروبيلين للصيغة الآتية:

 $\begin{array}{c} {\rm HO\text{-}(CH_2\text{-}CH_2\text{-}O)}_{\rm n}\text{-}({\rm CH\text{-}CH_2\text{-}O)}_{\rm m}\text{-}({\rm CH_2\text{-}CH_2\text{-}O)}_{\rm n}\text{-}{\rm H}} \\ | \\ {\rm CH_3} \end{array}$

. C_{12} - C_{14} في الدهنية في C_{12} - C_{14} الكيلغلوكوزاميدات مشتقات الأحماض الدهنية في

تكون عوامل السطح غيرالأيونية هذه، في شكل مُستحْضَرَين مُسَوّقين في المحاليل المائية الكحولية بنسبة 40 % أو 50 % والتى تختلف في نسب كل من أحماض لوريك وميريستيك على الترتيب.

تحدد خصائص المحاليل المسوّقة في الجدول 2 المرفق بهذا الملحق.

2/18 - إثيلهيكسيلغلوكوزيد.

يستجيب المركب 2 - إثيله كسيلغلو كوزيد للصيغة الآتية:

 $\text{HO-[C}_6\text{O}_4\text{H}_{10}]_x\text{-O-C}_n\text{H}_{2n\text{-}1}$

a = n و a = 8 مع a = 8

19/ ملح الصوديوم لمزيج من أحادي إيثانول أميدات الحمض الدهني المتعدد أكسيد الإيثيلين والكربوكسيلي. يستجيب هذا المركّب للصيغة الآتية:

و R-CO-NH-CH $_2$ -CH $_2$ -O-(CH $_2$ -CH $_2$ -O) $_n$ -CH $_2$ -CH $_2$ -COONa

R-CO-NH-CH₂-CH₂-O-(CH₂-CH₂-O)_n-H

حيث $\mathbf{R-CO}$ = سلسلة خطية من C18 إلى C18 و $\mathbf{R-CO}$ في المتوسط.

يحتوي على 1 ميليغرام لكل كيلوغرام كحد أقصى من ثنائي الأوكسان و 20 ميليغرام لكل كيلوغرام من حمض أحادى كلوراسيتيك وعلى تركيز من أكسيد الإيثيلين الحر لا يمكن الكشف عنه بواسطة منهج مستعمل عادة.

يمكن استعمال هذا المركّب بتركيز أقصى قدره 7% في تركيبات التنظيف الموضوعة للبيع.

20/ كحولات ألكوكسيلية.

يستجيب هذا المركب للصيغة الآتية:

$$\begin{array}{c} \text{CH}_{3} & \text{OH} \\ \mid & \mid \\ \text{C}_{6 \, \grave{\mathrm{a}} \, 12} \text{H}_{13 \, \grave{\mathrm{a}} \, 25} \text{O}(\text{CH}_{2}\text{CHO})_{0 \, \grave{\mathrm{a}} \, 2} (\text{CH}_{2}\text{CH}_{2}\text{O})_{10 \, \grave{\mathrm{a}} \, 25} [\text{CH}_{2}\text{CH}(\text{CH}_{2})_{1 \, \grave{\mathrm{a}} \, 9} \text{CH}_{2}]_{0 \, \grave{\mathrm{a}} \, 2} \text{H} \\ \end{array}$$

يقوم بجمع عوامل السطح الناتجة من : مول واحد من مزيج الكحولات الخطية اللاحلقية C_{12} إلى C_{12} و من مول واحد من أكسيد البروبيلين ومن عشرة إلى خمسة وعشرين مول من أكسيد الإيثيلين ومن مول واحد من C_{12} إيبوكسيالكان، بحيث تختلف السلسلة من C_{12} إلى C_{12} . يكون مستوى الشوائب لهذه المواد أقل من C_{12} .

يمكن استعماله في تركيبات التنظيف الموضوعة للبيع بتركيزات لا تتجاوز 5 %.

د - عوامل السطح الأمفوتيرية أو(أمفوليت)

1/1 - ألكي- أميدو -3- ثنائي ميثيلامونيو- بروبانو-3- كاربوكسي- ميثيل - بيتايين.

يشار أيضا إلى هذا المركب بمصطلح "كوكاميدو- بروبيلبيتايين". يستجيب للصيغة الآتية:

$$\begin{array}{c} \operatorname{CH_3} \\ \mid \\ \operatorname{R-CONH-(CH_2)_n-N^+-CH_2COO^-} \\ \mid \\ \operatorname{CH_3} \end{array}$$

حيث **R** = سلاسل من 7 إلى 17 ذرة كربون.

يستعمل في التحضيرات بتركيز وزن أقصى قدره 2,5 %.

مع ذلك، يمكن زيادة هذا التركيز إلى 5 %، بشرط أن تخصص المستحضرات التي تحتوي على المركّب المذكور للغسل اليدوى للأوانى الصناعية.

2/ ألكيل ثنائي ميثيل- بيتايين.

تتوافق عوامل السطح الأمفوتيرية هذه، للهيكل العام الآتى:

 C_{16} أو C_{14} أو $C_{12} = \mathbf{R}$

تعرض في شكل محاليل، بحوالي 30 % من العنصر النشط، والتي تم تحديد معايير نقاوتها في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق.

تكون قابلة للاستعمال بتركيز أقصى قدره 5 % في التحضيرات الموجهة للتنظيف اليدوى للأواني الصناعية.

المجموعة الثانية: المركّبات من نوع "عوامل مطهرة" أو "عوامل حافظة"

1/ماء مؤكسج،

2/ حمض بيراسيتيك.

يجب أن يكون حمض أسيتيك المستعمل للحصول على حمض بيراسيتيك بدرجة نقاوة أكبر من 99,5 %.

يخضع استعمال حمض بيراسيتيك $(CH_3\text{-}CO_3H)$ لتسجيل تاريخ أقصى للاستعمال على تغليفات التحضيرات التي تحتوى على المركب المذكور.

3/ هيبوكلوريتات قلوية،

4/ أحماض كلوروسيانوريك وأملاحها من الصوديوم،

5/ باراتولوین کلوروسولفامید صودیوم،

6/ كحول إيثيليك.

يمكن احتمالا أن تغير طبيعة كحول إيثيليك بواسطة أسيتات الأميل أو أسيتات الإيثيل مضافا إليه ميثيل -إيثيلسيتون.

7/ كحول إيزوبروبيليك.

يمكن احتمالا أن تغير طبيعة كحول إيزوبروبيليك بواسطة أسيتات الأميل أو أسيتات الإيثيل مضافا إليه ميثيل-إيثيلسيتون أو بواسطة 0,5 % بالحجم من ميثيل-إيثيلسيتون.

8/ غلوتار الدهدد.

يمكن هذا المركب، ذو الصيغة: CHO-CH2-CH2-CH2-CH0، أن يستعمل في المحاليل المائية.

9/ كلورهيدرات متعدد- (هيكساميثيلين ثنائي غوانيد).

يستعمل كلورهيدرات متعدد- (هيكساميثيلين ثنائي غوانيد) في المحاليل المائية بنسبة 20 %.

10/حمض سوربيك.

يجب أن يستجيب حمض سوربيك، النقي بنسبة وزن قدرها 99 %، على الأقل، لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

يكون قابلا للاستعمال بتركيز وزن أقصى قدره 3 % في المحاليل المائية الكحولية التي بدورها تستعمل عن طريق لنقع. N - (8- أمينوبروبيل) -N - دوديسيلبروبان -3،1- ثنائى الأمين.

يكون المركب N - (3- أمينوبروبيل) -N- دوديسيلبروبان-3،1- ثنائي الأمين مصحوبا بمنتوجات بلمرته ولوريلامين ولوريلبروبيلين - ثنائي أمين. وتكون جميع هذه المواد بنسبة أقل من 2,5 % مقارنة بالمادة الأساسية، N - (3- أمينوبروبيل) -N- دوديسيلبروبان -3.1- ثنائي أمين.

12/ حمض هيدروكسى - أسيتيك.

يجب أن يستجيب حمض هيدروكسي أسيتيك، المسمّى أيضا "حمض غليكوليك"، لمعايير النقاوة المحددة في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق.

13/ حمض أحادى بروموأسيتيك.

يكون حمض أحادي بروموأسيتيك المستعمل نقيا بنسبة 98 % بالوزن على الأقل. ويكون محتواها التراكمي من حمض ثنائى بروموأسيتيك وحمض بروموهيدريك أقل من أو يساوى 2 %.

يكون قابلا للاستعمال في الشروط الآتية:

- لا يتجاوز تركيز أحادي بروموأسيتيك في المحلول المطهر الجاهز للاستعمال، 0,7 غرام لكل لتر،

- تخصص التحضيرات التي تحتوي على هذا المركّب لمصانع المشروبات (باستثناء الحليب) وتستعمل على الأسطح التي تم تنظيفها سابقا. ويكون استعمالها، بعد وقت تلامس قدره 30 دقيقة، على الأقل، متبوعا بشطف كامل بالماء الصالح للشرب، حسب إجراء مكتوب مكيف مع ظروف كل وحدة مُستعملة، ويجب التحقق من فعالية إجراء الشطف هذا بواسطة منهج تحليل مناسب،

- يكون تركيز حمض أحادي بروموأسيتيك في مياه الشطف الأخيرة، أقل من 10 ميكروغرام لكل لتر من أجل أن تعتبر فعالية الشطف كافية،

- تحمل التحضيرات المطهرة التي تحتوي على حمض أحادي بروموأسيتيك، على البطاقة أو النشرة، بيانا يُذكّر بائنه يجب عدم احتواء مياه بالحاجة إلى الشطف والتي تم التحقق من الإجراء المكتوب بواسطة منهج مناسب وبيانا يذكّر بأنّه يجب عدم احتواء مياه الشطف الأخيرة على أكثر من 10 ميكروغرام لكل لتر من هذا الحمض.

14/ حمض ساليسيليك.

يسمّى هذا المركب أيضا حمض أورثو- هيدروكسيبنزويك أو حمض هيدروكسى-2 بنزويك.

المجموعة الثالثة : المركّبات "المختلفة"

أ - الأحماض (تأثير مزيل للترسبات وتأثير مزيل للجير)

1/حمض سولفوريك.

يمكن استعمال هذا المركب بشرط أن يكون محتواه في التحضيرات الموضوعة للبيع أقل من 50 %.

2/ حمض كلور هيدريك،

3/ حمض نیتریك،

4/ حمض أورثوفوسفوريك،

5/ حمض أسيتيك،

6/ حمض لاكتيك،

7/ حمض سيتريك،

8/حمض طرطريك،

9/ حمض سولفاميك،

10/ أحماض ألكيلسولفونيك وألكيلاريلسولفونيك،

11/ حمض أديبيك.

يجب أن يستجيب حمض أديبيك لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

12/ حمض سوكسينيك.

يجب أن يستجيب حمض سوكسينيك لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق، وأن يكون له خصائص الوزن الآتية:

- محتوى المعادن الثقيلة يكون أقل من أو يساوى 10 ميليغرام لكل كيلوغرام،
- محتوى المواد غير القابلة للانحلال في الماء يكون أقل من أو يساوى 100 ميليغرام لكل كيلوغرام،
 - فقدان في الفرن 1 % كحد أقصى في 105 درجة مائوية لمدة ساعتين،
- العيار من 99 % إلى 103 %، على أساس المادة الجافة، (يمكن أن يتجاوز العيار 100 بسبب إمكانية وجود أنهيدريد سوكسينيك).

13/ حمض مالييك.

يحتوي حمض مالييك على أقل من 1 % من حمض فوماريك عند عرضه في شكل محلول يحتوي على 60 % من الماء. ويستعمل في المستحضرات المسوّقة بتركيز أقصى قدره 8 %.

ب - القواعد

1/ صودا كاوية،

2/ بوتاس كاوية،

3/ جير ،

4/ أمونياك،

5/ ألكانو لامين.

ج - الأملاح المعدنية القابلة للذوبان

1/ كربونات قلوي،

2/ كربونات المغنيسيوم،

3/ بیکربونات قلوی،

4/ بيركاربونات قلوي،

5/ فوسفات قلوى،

6/ فوسفات ثلاثى صوديوم مكلور.

يتم الحصول على فوسفات ثلاثي صوديوم مكلور عن طريق التبلور في وقت واحد لمكوناته من فوسفات ثلاثي الصوديوم وهيبوكلوريت الصوديوم.

7/سولفات قلوي،

8/ سولفات الألمنيوم.

يتعلق الأمر بسولفات الألمنيوم المميه ذي 18 جزيئة من الماء. ويجب أن يستجيب هذا الأخير لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

9/ سولفات المغنيسيوم،

10/ ثنائى سولفات قلوى،

11/ ثنائي سولفيت قلوي (أنهيدريد كبريتي)،

- 12/ سيليكات قلوى،
- 13/ سيليكو ألومينات الصوديوم،
 - 14/ كلوريدات قلوية،
 - 15/ كلوريد الألمنيوم،
 - 16/ سيترات الأمونيوم.

د - عوامل التعبئة والعوامل المساعدة غير القابلة للذوبان

- 1/ كربونات الكالسيوم،
 - 2/ خفاف،
- 3/ بودرة سيليكا ، كيزلغوهر وغيرها من مواد غير فعالة (الخاملة).

هـ - عوامل الفصل

- 1/متعدد فوسفات قلوى،
 - 2/ غلوكونات قلوي،
- 3/ غلوكوهيبتونات قلوي،
- 4/ حمض إيثيلين ثنائي أمين رباعي أسيتيك (EDTA) وأملاحه القلوية،
 - 5/ حمض هيدروكسي إيثيلين ثنائي فسفونيك (HEDP)،
 - 6/ حمض أمينو ثلاثى ميثيلين فوسفونيك.
- يشار أيضا إلى هذا المركّب بالمصطلح "حمض نيتريلو ثلاثي ميثيلين فوسفونيك" و الذي صيغته :
 - $N (CH_2-PO_3H_2)_3$

بسبب طريقة تصنيع هذا المركب، يمكن أن يؤدي استعماله إلى احتواء مستحضرات التنظيف على محتوى وزن أقصى قدره:

- 3 % من حمض هيدروكسى ميثيلين فوسفونيك،
- 6 % من حمض ثنائي إيثيلين- ثلاثي أمين ثلاثي (ميثيلين- فوسفونيك) و
 - 4 % من حمض فوسفوري.
 - 7/ حمض فوسفونو -3- كاربوكسيهكسان- ديؤييك.

لدى حمض فوسفونو -3- كاربوكسيهكسان - ديؤييك الصيغة الآتية:

$$\begin{array}{c} \text{PO}_3\text{H}_2\\ |\\ \text{HOOC-CH}_2\text{-C-CH}_2\text{-CH}_2\text{-COOH}\\ |\\ \text{COOH} \end{array}$$

8/ أحماض متعددة أكريليك ومتعددة أكريلات الصوديوم.

هذه المركّبات هي بوليميرات من حمض أكريليك أو بوليميرات من أكريلات الصوديوم ذوى الصيغة الآتية:

تتراوح كتلتها المولية ما بين 1000 غرام و 10.000 غرام.

لا يتجاوز محتوى حمض أكريليك مونومير أو أكريلات الصوديوم مونومير في هذه البوليميرات 0,2 % بالوزن.

9/ حمض ثنائى إيثيلين ثلاثى أمين - خماسى - (ميثيلين - فوسفونيك).

بسبب طريقة تصنيع هذا المركب، يمكن أن يؤدي استعماله إلى احتواء مستحضرات التنظيف على محتوى وزن أقصى قدره:

- 3 % من حمض هيدروكسى ميثيلين فوسفونيك،
- 6 % من حمض ثنائي إيثيلين- ثلاثي أمين ثلاثي (ميثيلين- فوسفونيك)، و
 - 4 % من حمض فوسفوري.

10/متعدد حمض فوسفيناتو-كربوكسيليك.

يكون هذا المركب عبارة عن محلول مائي يحتوي على 71 % إلى 79 % من مكرر - (متعدد -2- كربوكسي - إيثيل)-فوسفينات الصوديوم والذي تكون صيغته المطورة كما يأتى :

.16 = n + m مــع

يحتوي على:

- 9 % من فوسفونيت،
- 8 % من حمض هيبوفوسفوري،
- 2 % من حمض مكرر 2- كربوكسى -إيثيل فوسفونيك،
 - 1 % من فسفونات،
 - 1 % من حمض فوسفورى، و
 - 0,01 % من حمض أكريليك.

11/ كوبوليميرات حمض أكريليك وحمض مالييك.

يـكون المحتوى الكلي من مونوميرات حمض مالييك وحمض فوماريك في هذه الكوبوليميرات أقل من أو يساوي 0,4 %، ويكون محتوى مونومير حمض أكريليك أقل من أو يساوي 0,00 %.

يتراوح متوسط الوزن الجزيئي لهذه الكوبوليميرات ما بين 50.000 و70.000، وتتكون من:

- ملح صوديوم كوبوليميرات حمض أكريليك وحمض مالييك في نسبة وزن من 7 إلى 3،
 - نفس الكوبوليمير كسابقه ولكن مفعوله مئزال جزئيا بواسطة الصودا،
 - ملح صوديوم كوبوليمير حمض أكريليك وحمض مالييك في نسبة وزن من 1 إلى 1.

Na₃MGDA" مكرر (كاربوكسيميثيل) - DL - ألانين، ثلاثي ملح الصوديوم "Na₃MGDA".

يستعمل هذا المركّب في التركيبات الصلبة بنسبة 20,5 % كحد أقصى ولا يتجاوز 0,21 %، بعد التخفيف في مياه الغسل.

13/ ملح صوديوم إيمينو ثنائي سوكسينات الصوديوم ("IDS Na").

و - العوامل المضادة للرغوة أو المضادة لإعادة التوضع أو المثخنات

1/میثیل متعدد سیلوکزان،

2/ميثيل سيليلوز وكاربوكسيميثيلسيليلوز وإيثيسيليلوز وهيدروكسي إيثيلسيليلوز،

3/ صمغ كزنثان.

يجب أن يستجيب هذا المركب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق. ويمكن استعماله في مستحضرات التنظيف بجرعة قصوى قدرها 0.5%.

4/ ألجينات وبكتين وكاراجينان،

5/ فوسفات حمض الستياريل.

تطبق هذه التسمية على خليط من 78 % من أحادي إيستر ومن 22 % من ثنائي إيستر فوسفوريك لحمض ستياريك. ولا يسمح باستعمال فوسفات حمض ستياريل إلا بجرعة قصوى قدرها 15 ميليغرام لكل لتر من ماء الغسل.

6/ البوليفينيلبيروليدون.

يجب أن يستجيب هذا المركب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق. ويمكن أيضا أن يستعمل في المحاليل المائية الكحولية التي تحتوي على ما لا يزيد عن 3 % من حمض سوربيك. 7/ كوبوليميرات أكريليك.

يتم عرض كوبوليميرات أكريليك هذه في مستحلبات مائية. تتكون من حمض ميثاكريليك و أكريلات الإيثيل و 3 % كحد أقصى من (إيثوكسي) 20 ميثاكريلات اللوريل و 0,5 % كحد أقصى من (إيثوكسي) 20 ميثاكريلات اللوريل و 1,5 % كحد أقصى من (إيثوكسي) 20 ميثاكريلات اللوريل و الماء. ويقدر وزنها الجزيئي بحوالي 500.000.

تكون محتويات المونوميرات في هذه المركبات، على الترتيب، أقل من 500 ميليغرام لكل كيلوغرام بالنسبة للأكريلات الإيثيل وأقل من 100 ميليغرام لكل كيلوغرام بالنسبة لحمض ميثاكريليك.

8/ بوليميرات حمض أكريليك متشابكة بمتعدد - ألسينيل - متعدد إيثير.

يجب أن تكون هذه البوليميرات معدة في غياب الهيدروكربونات البنزينية والمذيبات المكلورة، باستثناء ثنائي كلوروميثان الذي لا يتجاوز تركيزه المتبقي 500 ميليغرام لكل كيلوغرام. وتكون فيه محتويات حمض أكريليك مونومير وأسيتات الإيثيل، على الترتيب، أقل من 3 غرام لكل كيلوغرام، وأقل من 10 غرام لكل كيلوغرام.

ويكون محتواها من الهكسان الحلقي أقل من 2 غرام لكل كيلوغرام. ويكون متوسط الوزن الجزيئي لهذه البوليميرات مقاربا لـ 500.000.

تكون قابلة للاستعمال في التحضيرات بتركيز وزن أقصى قدره 3 %.

9/ فورميات الصوديوم.

يجب أن يستجيب هذا المركّب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

10/ هيدروكسيبروبيل سيليلوز.

يجب أن يستجيب هذا المركب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

11/ ثنائى ستييارات الإيثيلين - غليكول.

ويكون هـذا المركّب الـذي يـضـم 1 % كـحـد أقـصى مـن الإيـثـيـلين-غليكول مكونا من 85 إلى 95 % من ثنائي إيستر ويكون هـذا المركّب الـذي يـضـم 1 % كـحـد أقـصى مـن الإيـثـيـلين-غليكول مكونا من 95 إلى 95 % من أحادي إيستر R-COO-CH $_2$ -CH $_2$ -OOC-R يمثل مزيج من الأحماض الدهنية المشبعة في $^{\circ}$ و $^{\circ}$ و $^{\circ}$ و $^{\circ}$

ويكون قابلا للاستعمال بجرعة قصوى قدرها 2% في المستحضرات الموجهة للغسل اليدوى للأواني الصناعية.

ز- المذيبات

1/ أحادي ميثيلئيثير البروبيلين غليكول وأحادي ميثيلئيثير ثنائى بروبيلين غليكول.

تستجيب هذه المركبات للصيغ الآتية:

cH₃-O-CH₂-CHOH-CH₃

 $\begin{array}{c} \mathrm{CH_3\text{-}O\text{-}CH_2\text{-}CH_2\text{-}CH-O\text{-}CH_2\text{-}CHOH\text{-}CH_3} \\ | \\ \mathrm{CH_3} \end{array}$

يكون محتوى الشوائب فيها أقل من أو يساوى 1 %. وتحدد معايير نقاوتها في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق.

2/ بروبيلين غليكول n- بوتيل إيثير.

-n-2 يحتوي هذا المركّب على أكثر من 99 % من n- بوتوكسيبروبانول بحيث يكون أقل من 5 % منها مكونا من 95 % بوتوكسيبروبانول بحيث يكون أقل من 5 % منها مكونا من 95 % بوتوكسيبروبانول-1. ويتكون من اثنين من إيزوميرات إيثير n- بوتيليك لبروبيلين غليكول ويحتوي على أكثر من 95 % من -n-1 بوتوكسى- بروبانول-2.

يكون قابلا للاستعمال في التحضيرات بتركيز وزن أقصى قدره 10 %.

3/ ثنائى بروبيلين غليكول n- بوتيل إيثير.

يحتوي هذا المركب على أكثر من 98,5 % من n- بوتوكسيبروبوكسيبروبانول، بحيث تكون حوالي 4 % منه مكوّنة من n-(n-2)-1 بوتوكسيبروبوكسي) - بروبانول-2 وتكون نسبة صغيرة جدا منه مكوّنة من n-(n-2)-1 بوتوكسي) - بروبانول-1. بروبانول-1.

يحتوي على أربعة إيزوميرات من إيثير n- بوتيليك لثنائي بروبيلين غليكول، ويحتوي على أكثر من 95 % من 1- (n-2)- بوتوكسى-1- ميثيل-إيثوكسى) - بروبانول-2.

يكون قابلا للاستعمال في التحضيرات بتركيز وزن أقصى قدره 10 %.

4/ بوتيل ثنائي غليكول أو أحادى بوتيلئيثيرلثنائي إيثيلين غليكول.

يجب أن يستجيب هذا المركب النقي بنسبة 98 % بالوزن، لمعايير النقاوة المذكورة في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق. 5/ ثلاثي إيثيلين غليكول.

تكون نسبة نقاوة هذا المركب أكبر من 99,6 %. ويجب أن يستجيب لمعايير النقاوة المذكورة في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق.

6/إيثير -n بوتيلي لثلاثي بروبيلين غليكول.

يتكون هذا المذيب من 95 % من خليط 8 إيزوميرات ويحتوي على شوائب لا تتجاوز التراكيز القصوى المذكورة في الجدول 3 المرفق بهذا الملحق.

7/ متعدد إيثيلينغليكول 300 و 400 (PEG 300) و (PEG 400).

تتوافق هذه المركبات مع الصيغة الآتية:

H- (OCH₂-CH₂)_n-OH

- PEG من المتوسط بالنسبة لـ PEG 300 و n=8 في المتوسط بالنسبة لـ PEG 400.

يجب أن تستجيب للمواصفات الآتية:

- أحادي إيشيلينغليكول + ثنائي إيشيلين غليكول : 0,25 % كحد أقصى،

- المعادن الثقيلة: أقل من 5 مغ/كغ،

- الزرنيخ: أقل من 3 مغ/كغ،

- الرماد : أقل من 0,1 % بالوزن،

- أكسيد إيثيلين : أقل من 10 مغ/كغ،
- 1، 4 ديوكسان : أقل من 10 مغ/كغ،
- العامل الهيدروجيني (pH) في محلول 5 غرام / 100 مل يتراوح ما بين 4,5 و 7,5.

8/إيزوبوتانول.

يمكن استعمال هذا المركّب في التحضيرات المائية بتركيز أقصى قدره 1%.

4 - المجموعة الرابعة : المركبات الأخرى أ - العوامل الإضافية

1/ البولة (اليوريا).

يمكن استعمال اليوريا لإزالة الكلور الزائد، بعد العلاج بالهيبوكلوريت، القابل لترك رائحة أو طعم كريهين.

2/ غلىكول.

هذا المركب الذي صيغته : HO-CH₂-CH₂-OH، لا يمكن استعماله في التحضيرات إلا بجرعة وزن قصوى قدرها 1 %. 3/ بروبيلين غليكول (أو 1، 2- بروبانيديول).

يجب أن يستجيب هذا المركّب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق. لا يمكن استعماله في التحضيرات إلاّ بتركيز وزن أقصى قدره 10 %.

4/ سوربيتول.

يجب أن يستجيب هذا المركب لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

5/ 6،6،2،2 رباعى ميثيل بيبيريدين -N- أو كسيل (TEMPO).

يستعمل "TEMPO" كعامل مساعد للتنظيف يسهل انحلال الأوساخ المكوّنة أساسا من هيدرات الكربون المحمولة على المواد الغشائية الموجهة لملامسة البيرة.

يوجه هذا المركب فقط للاستعمال في تجديد أغشية الفولاذ المقاوم للصدأ بعد ترشيح البيرة.

يستعمل في التركيب بتركيز 25 مغ / لتر و لا يتجاوز 10 % بعد التخفيف. ويشترِطُ استعمالُه الغسلَ بالماء خمس (5) مرات متتالية.

6/ ستييارات الألمنيوم.

ستييارات الألمنيوم هو خليط من 65 % من ثنائي ستييارات وAlOH $(C_{18}H_{35}O_2)_2$ من ثلاثي ستييارات $(C_{18}H_{35}O_2)_3$ من ثلاثي ستييارات الألمنيوم هو خليط من 92 %. وتقدر محتوياته من الأحماض الدهنية الحرة والماء والرماد القابل للذوبان ما يقارب 7 % و 2 % و 1,5 %، على التوالى.

7/ رباعي أسيتيل-إيثيلين- ثنائي أمين.

يحتوي رباعي أسيتيل-إيثيلين- ثنائي أمين على أكثر من 98 % من رباعي أسيتيل-إيثيلين - ثنائي أمين، المسمى أيضا بـ N-N'- إيثيلين- مكرر - ثنائي أسيتاميد أو TAED. ويحتوي أيضا على 0,9 % من ثلاثي أسيتيل-إيثيلين - ثنائي أمين. وحوالى 0,1 % من ثنائى أسيتيل-إيثيلين - ثنائى أمين.

يتم استعماله في وجود بيروكسيد الهيدروجين الناتج من المكوّنات المرخص بها. ويسمح بالحصول على تحضير يحتوي على حمض بيراسيتيك على حمض بيراسيتيك في هذا التحضير أقل من ذلك الذي يسمح بعرضه على أنه لديه خصائص مطهرة.

8/ 2- أوكتىلدودىكانول-1،

9/ ستييارون.

تدخل الستييارون هذه في صناعة التحضيرات المضادة للرغوة التي تحتوي بدورها على 80 % من 2- أوكتيلدوديكانول-1 و 8 % من الستييارون. ويجب أن لا يتجاوز التركيز الأقصى للستييارون في مستحضرالتنظيف 0,25 % بالوزن. ويجب أن يستجيب تركيب الستييارون هذه، المسمّاة أيضا ألكيلسيتون، للخصائص المذكورة في الجدول 2 المرفق بهذا الملحق.

10/ كحول متعدد فينيليك PVA.

يكون الكحول المتعدد فينيليك قابلا للذوبان في الماء بما يزيد عن 99 %. ويقدر محتواه من الميثانول بـ 1 % كحد أقصى. يوجه هذا المركب لتصنيع أكياس تستعمل لتوضيب المستحضرات المنظفة من أجل غسل الأواني الصناعية.

11/ سولفات المنغنيز الأحادي الهيدرات.

يكون هذا المركب نقيا بنسبة 98 %.

يجب أن لا يتجاوز محتوى سولفات المنغنيز في أحواض الغسل الناتجة عن طريق تخفيف التركيبات المسوّقة 6 مغ/لتر (حوالي 2,2 مغ من المنغنيز للتر الواحد).

12/ بنزوتريازول.

يكون هذا المركب، المسمّى أيضا "H،1- بنزوتريازول" أو "3،2،1- بنزوتريازول"، نقيا بنسبة 99 % بالوزن، على الأقل. ويحتوي على 0,1 % على الأكثر من 2،1و- أمينوتريازول.

يكون قابلا للاستعمال كعامل مضاد للتآكل. يجب أن لا يتجاوز تركيزه الأقصى في مستحضرات التنظيف 0,5 %.

13/ زيت البارافين.

يكون زيت البارافين، C_{25} - C_{45} ، ذا كثافة تقدر بحوالى 0,865 فى 20 درجة مئوية.

يكون قابلا للاستعمال بمحتوى أقصى قدره 2 %.


14/ ثنائى إيستر متعدد إيثيلينغليكول.

يمكن عوامل السطح غير الأيونية هذه المسمّاة ب"بوليميرات" أو عوامل السطح المشتتة ستيريك أن تكون ممثلة في شكل: «R-PEO-R»، حيث \mathbf{R} يدل على منتوج تكاثف الأحماض الدهنية الهيدروكسيلية ذي الصيغة العامة «R'-CHOHR'-COOH» أين ' \mathbf{R} و إلى 18 (معبرا عنهما بذرات الكربون).

ب - العوامل الحافظة

1/2- برومو-2- نيتروبروبان-1،3- ديول.

يستجيب هذا المركب للصيغة الآتية:



يقدر تركيز الوزن للمادة النقية في المركب المسوق 97 %، على الأقل.

يكون هذا المركّب قابلا للاستعمال بتركيز وزن أقصى قدره 0,1 %، في التحضيرات غير الحاوية للأمين، والموجهة للاستعمال في المصانع الزراعية الغذائية، باستثناء الملبنات ومعدات الملبنات ومنتوجات تخمير الحليب.

2/ أورثوفينيل- فينولات الصوديوم.

يكون هذا المركّب قابلا للاستعمال كحافظ مضاد للفطريات بتركيز وزن أقصى قدره 0,3 %. ويمكن أيضا استعمال أورثوفينيل- فينولات الصوديوم إلى غاية تركيز وزن أقصى قدره 0,3 %. قدره 0,3 %.

3/ 5- كلورو -2- ميثيل-2H- إيزوثيازول-3-أون و 2- ميثيل-2H- إيزوثيازول-3-أون.

تحتوي التحضيرات المستعملة كحافظ على 3 % كحد أقصى من خليط 5- كلورو-2- ميثيل-2H- إيزوثيازول-3-أون و2- ميثيل-2H- إيزوثيازول-3-أون.

يجب أن تُحدَّد الكميات القصوى من هذه المادة الفعالة لكل كيلوغرام من مستحضر التنظيف أو الشطف، بحيث يكون تركيز المادة الفعالة في السائل الذي تم الحصول عليه بعد التخفيف المائي لمستحضرات التنظيف أو الشطف هذه، لا يزيد عن 150 ميكروغرام من خليط 5- كلورو-2- ميثيل-2H- إيزوثيازول-3-أون لكل كيلوغرام من السائل الموضوع مباشرة لملامسة الأسطح المراد تنظيفها أو شطفها.

ج - الإنزيمات

1/إنزيمات مستعملة في المواد الغذائية.

هذه الإنزيمات هي تلك المرخص بها طبقا لأحكام التنظيم المعمول بها.

2/ تحضيرات من الإنزيم المحلل للبروتين الناتج من باسيلوس لونتوس.

يتم الحصول على هذه التحضيرات الأنزيمية من البديل المحب للوسط القلوي لعصية غير مسببة للمرض وغير سمية، متماثلة مع باسيلوس لونتوس. وتحتوي على مُرَكَّز من الإنزيمات، المكوّن بدوره من حوالي 20 إلى 30 % من البروتينات بما في ذلك 60 إلى 65 % منها لديها نشاط إنزيمي.

3/ تحضيرات من إنزيم الليباز.

يتم الحصول على الإنزيم من سلالة أسبر جيلوس أوريزا المعدلة وراثيا، من خلال دمج جينة تقوم بترميز ليباز خاص 3.1 والآتية من هوميكولا لانوجينوزا.

تقوم تحضيرات الإنزيم هذه بتحليل بالماء روابط إيستر في المواقع 1 و 3 من ثلاثي الغليسيريد.

تكون قابلة للاستعمال إلى غاية تركيز يقدر بحوالي 1 % في منظفات غسالات الأواني للاستعمالات الصناعية.

4/ تحضيرات البروتياز القلوية.

يتم الحصول على الإنزيم من سلالة باسيلوس ألكالوفيلوس المعدلة وراثيا من خلال دمج جينة تقوم بترميز بروتياز باسيلوس أخرى.

تكون تحضيرات الإنزيم هذه قابلة للاستعمال إلى غاية تركيز يقدر بحوالي 2 % في منظفات غسالات الأواني للاستعمالات الصناعية.

5/ تحضيرات إنزيمية من البروتياز القلوية.

يتم الحصول على الإنزيم من سلالة باسيلوس ألكالوفيلوس المعدلة وراثيا.

تحتوي تحضيرات الإنزيم هذه على مادة نشطة لا تختلف عن تلك الموصوفة في النقطة 4 المذكورة أعلاه، إلا بحمض أميني واحد.

تكون قابلة للاستعمال إلى غاية تركيز يقدر بحوالي 4,5 % في منظفات غسالات الأواني للاستعمالات الصناعية.

6/ تحضيرات إنزيمية من ألفا أميلاز.

يتم إنتاج الإنزيم من سلالة باسيلوس ليكينيفورميس التي تنتج بدورها عن طريق إعادة التركيب الجيني.

تكون تحضيرات الإنزيم هذه قابلة للاستعمال في منظفات غسالات الأواني للاستعمالات الصناعية.

7/ تحضيرات إنزيمية من البروتياز.

يتم الحصول على الإنزيم من سلالة معادة التركيب لباسيلوس لونتوس المحب للوسط القلوى.

تحتوي تحضيرات الإنزيم هذه على مادة نشطة، لا تختلف عن تلك الموصوفة في النقطة 2 المذكورة أعلاه، إلا باثنين من الأحماض الأمينية.

تكون هذه التحضيرات قابلة للاستعمال في منظفات غسل الأواني للاستعمالات الصناعية إلى غاية تركيز يقدر بحوالى 0,1 غ/ل، محسوب بغرام واحد من التحضير بالنسبة للتر واحد من محلول الغسل.

8/ تحضيرات إنزيمية من البروتياز.

يتم الحصول على الإنزيم من سلالة باسيلوس سوبتيليس المعدلة وراثيا كبكتيريا مضيفة للتعبير عن البروتياز القلوية لباسيلوس لونتوس.

تكون هذه التحضيرات قابلة للاستعمال في منظفات غسل الأواني للاستعمالات الصناعية إلى غاية تركيز يقدر بحوالى 5 %.

د - المركبات التي يرخص باستعمالها في المواد الغذائية

مركبات، بخلاف الملوّنات، مرخص بها كمضافات غذائية طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

باستثناء عندما تكون محتويات أكثر ارتفاعا منصوصا عليها في أحكام خاصة ببعض من تلك المركبات المذكورة في هذا القسم، فإن تركيز المضافات الغذائية في المحلول أو في مستحضر التنظيف الموجهين مباشرة لملامسة الأشياء واللوازم يجب أن لا يتجاوز التركيزات المرخص بها في المواد الغذائية طبقا للتنظيم المعمول به.

ه- المواد العطرية

يجب ألاّ تدمج المواد العطرية في مستحضرات التنظيف إلاّ بكميات كافية تماما لإعطائها عطورا موجهة لتمييزها عن مستحضرات أخرى. وتستعمل إذا ثبت أنها غير ضارة للاستعمال في مستحضرات التنظيف.

و - الملونات

يجب أن تدمج الملوّنات في مستحضرات التنظيف بكميات كافية تماما لإعطائها صفة تهدف إلى تمييزها عن غيرها من المستحضرات.

1/ ملونات مرخص بها في المواد الغذائية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

2/ أزرق لامع FCF،

3/ ملوّن بيرانين.

يستجيب هذا الملون للتسمية الكميائية الآتية:

ملح صوديوم حمض 8-هيدروكسي- 6،3،1- بيرين ثلاثي سولفونيك، أو أيضا:

ملح صوديوم حمض 6-هيدروكسى- 8،3،1- بيرين ثلاثى سولفونيك.

لا يمكن استعماله إلا بجرعة أقل من 0,05 غرام لكل كيلوغرام في مستحضر التنظيف.

4/ فتالوسيانين النحاس المكلور.

يرخص باستعمال فتالوسيانين النحاس المكلور بتركيز أقصى قدره 0,005 % في مستحضرات التنظيف.

5/ أزرق ساندو لان E-HRL 180 .

ز - المنيرات البصرية

يمكن استبدال أملاح صوديوم هذه المنيرات البصرية بأملاحها من البوتاسيوم.

تقدم كل هذه المنيرات البصرية نقاوة كافية يشهد عليها طيفها وتستجيب لنفس معايير النقاوة المطلوبة لأصباغ وملوّنات مواد البلاستيك الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

1/ مكرر (فينيليوريا) -4،4'- ستيلبين - ثنائى سولفونات- 2،2'- الصوديوم،

2/ مكرر (فينيلامينو- 2) (ثنائي إيثانولامين- 6) ثلاثي أزينيل- 5،3،1-أمينو- 4،4،4'- ستيلبين- ثنائي سولفونات - 2،2' الصوديوم،

3/ مكرر (ثنائي فينيلامينو-5،2) - ثلاثي أزينيل-5،3،1- أمينو- 4-4،4'- ستيلبين - ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

4/ مكرر (فينيلامينو-2) (ميثيلئيثانول-أمينو- 6)- ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو- 4،4،4'- ستيلبين - ثنائي سولفونات -2،2' الصوديوم،

5/ مكرر (باراكلوروفينيل-أمينو-2) (ثنائي ميثيلامينو-6)- ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو4-4،4'- ستيلبين - ثنائي سيولفونات-2،2' الصوديوم،

6/ مكرر (إيشيلامينو-2) (فينيلامينو-6)- ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو-4-4،4'- ستيلبين - ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

7/ مكرر (ميثوكسي-2) (فينيلامينو-6)- ثـلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو-4-4،4'- ستيلبين- ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

8/ مكرر (باراسولفوفينيلامينو-2) (ثنائي إيثيلامينو-6)- ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو-4-4،4'- ستيلبين - ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

9/ مكرر (باراسولفوفينيلامينو-2) (ثنائي سيانوإيثيلامينو-6)- ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو-4،4-4- ستيلبين -ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

10/مكرر (أنيلينو-2) (ميثوكسيئيثيلين-أمينو-6) - ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو4-4،4- ستيلبين - ثنائي سولفونات-2،2 الصوديوم،

11/ مكرر (فينيلامينو-2) (مورفولينو- 6) - ثلاثي أزينيل- 5،3،1- أمينو4-4،4'- ستيلبين - ثنائي سولفونات-2،2' الصوديوم،

 12 الصوديوم، (ستيلبيل 4 " = 2) (نافتو 1'-2' = 4-5) ثلاثى أزول- 3،2،1- سلفونات-2" الصوديوم،

13/ (ثنائي ميثيلامينو-5،3) (ميثيلكاربوكسيلاميد-6) (سولفاميل-3) - فينيل- كاربوكسيلاميد -2- بيرازين،

14/ (باراسولفامیدوفینیل-1) (باراکلوروفینیل-3) (ثنائي هیدرو-5،4) - بیرازول أو (باراسولفامیدوفینیل-1) (باراکلوروفینیل-3) (باراکلوروفینیل-3) - بیرازولین،

15/ ألفا (بنزيميدازوليل-2) بيتا (N-هيدروكسيئيثيلبنزيميدازوليل -2) إيثيلين.

ح - طاردات حسية

توجه هذه المركبات لمنع استهلاك مستحضر التنظيف عن طريق إتلاف الطبيعة العضوية الذوقية.

1/ بنزوات الديناتونيوم.

يشار أيضا إلى هذا المركب باسم بنزوات N -2- (6،2- ثنائي ميثيلفينيل-)أمينو-2- أوكسوئيثيل- N، N- ثنائي إيثيلبنزين ميثامونيوم.

 $C_{28}H_{34}N_2O_3$ تتوافق أيضا مع العرض الآتى:

$$C_{6}H_{3}$$
-NH-CO-CH₂-N($C_{2}H_{5}$)₂-CH₂-C₆H₅ $C_{6}H_{5}$ CO₂-CH₃

يكون قابلا للاستعمال بتركيز ضرورى تماما للتأثير الطارد المطلوب.

القسم الثاني

يطبق هذا القسم على المركبات ومجموعات المركبات المرخص بها في تركيب مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم، بخلاف تلك الواجب شطفها بالماء الصالح للشرب أو ببخار الماء بعد الاستعمال أو تلك الموجهة لشطف الأواني. ويمكن استعمال المركبات الآتية بشرط أن يكون لها تأثير مطهر.

1/ الماء المؤكسج.

يكون هذا المركب قابلا للاستعمال في المحاليل المائية الموجهة لعلاج التغليفات التي تحتوي على السوائل الغذائية. ويمكن أن تتم إزالة المحاليل بعد الاستعمال بواسطة التجفيف في الهواء المعقم في 280 درجة مائوية.

2/ أحادى لورات المتعدد الأوكسيئيثيلين 20 سوربيتان.

لدى هذا المركّب الصيغة:

$$\begin{array}{c|c} & CH_2 & \\ & & \\ & H\text{-}C\text{-}O\text{-}(C_2H_4O)_a\text{-}H & \\ & & \\ H\text{-}(C_2H_4O)_b\text{-}O\text{-}C\text{-}H & O \\ & & \\ & & \\ H\text{-}C & \\ & & \\ & & \\ H\text{-}C\text{-}O\text{-}(C_2H_4O)_c\text{-}H \\ & \\ & & \\ CH_2\text{-}O\text{-}(C_2H_4O)_d\text{-}OCR \\ \end{array}$$

حيث "OCR" يمثل حمض لوريك و d + c + b + a = حوالي

يكون قابلا للاستعمال كخليط في محاليل مائية من الماء المؤكسج الموجه لعلاج التغليفات التي تحتوي على السوائل الغذائية. ويمكن أن تتم إزالة المحاليل بعد الاستعمال بواسطة التجفيف في الهواء المعقم في 280 درجة مائوية. ويجب أن تكون البقايا القصوى من بوليسوربات 20 على الجانب الداخلي من هذه التغليفات بنسبة لا تتجاوز 0,12 مغ لكل لتر من السائل الغذائي الموضّب.

3/ حمض سوربيك.

يجب أن يستجيب هذا الحمض لمعايير نقاوة المضاف الغذائي المذكور في الجدول 1 أعلاه من هذا الملحق.

يكون قابلا للاستعمال بتركيز وزن أقصى يقدر بـ 3 % في محاليل مائية كحولية التي بدورها تستعمل عن طريق الرش أو النقع. وعندما تستعمل هذه المحاليل للمعالجات، بخلاف الأنابيب أو الأنظمة المغلقة، يمكن عدم القيام بالشطف، نظرا للكمية المنخفضة من حمض سوربيك المتبقية على سطح اللوازم.

4/ متعدد فينيلبيروليدون.

يجب أن يستجيب هذا المركب لخصائص الوزن الآتية:

- محتوى المعادن الثقيلة لا يتجاوز 10 مغ لكل كغ،
 - محتوى الهيدرازين أقل من 3 مغ لكل كغ،
- محتوى المونوميرات أقل من أو يساوى 0،2 % و
 - محتوى الألدهيد أقل من أو يساوى 0،2 %.

ويتم استعماله حصريا في المحاليل المائية الكحولية التي تحتوي على 3 %، على الأكثر، من حمض سوربيك. ويجب أن لا تكون نسبة المتعدد الفينيلبيروليدون في هذه المحاليل أعلى من تلك الضرورية تماما للتأثير المطلوب.

5/ تحضيرات على أساس الكحول إيثيليك والغلوتار الدهيد.

توجه للاستعمال عن طريق الرش، دون الشطف بالماء الصالح للشرب أو ببخار الماء، لتطهير اللوازم التي تلامس المواد الغذائية.

6/ ألكيل (C10-16) بنزين سلفونات الصوديوم.

الفصل الثاني

يطبق هذا الفصل على المركبات ومجموعات المركبات ذات تأثيرات مطهرة أو حافظة والموجهة للاستعمال غير الصناعي. وتستعمل هذه الأخيرة في مستحضرات التنظيف المتبوعة بالشطف بواسطة الماء الصالح للشرب أو بخار الماء أو الموجهة لأن تكون مدمجة في حمامات شطف الأواني.

تكون العوامل المطهرة والعوامل الحافظة المذكورة في القسم الأول من هذا الملحق معنية بأحكام هذا الفصل. ويجب أن تحترِمَ الأحكام المذكورة في القسم الأول. ويجب على وجه الخصوص أن لا تتجاوز محتوياتها في مستحضرات التنظيف المسوّقة التركيزات القصوى أو الكميات اللازمة تماما التي تكون، عند الاقتضاء، منصوصا عليها في القسم الأول.

الجدول رقم 2 خصائص المحاليل المسوّقة لبعض المركّبات ومجموعات المركّبات

		ىىوى	دود القم	الح			مجموعات المركبات	
C ₃₅	C ₃₃	C ₃₁	C ₂₉	C ₁₂ -C ₁₄ غلوكوزاميد	C ₁₂ غلوكوزاميد	المحاليل المسوقة		
				45 % بالوزن كحد أدنى	37 ± 1 % بالوزن	غلوكوزاميد		المجموعة الأولى
				1،0 % بالوزن	8،0 % بالوزن	إستيرات ميثيليك من الأحماض الدهنية	ألكيلغلوكوزاميدات مشتقة من الأحماض الدهنية في (C ₁₂ -C ₁₄)	
				1،0 % بـالـوزن	0،8 % بالوزن	إستيرات البروبيلان غليكول		المركّبات من نوع
				1،5 % بـالـوزن	1،3 % بالوزن	أميد إستيرات		"عوامل السطح
				1،5 % بالوزن	1،4 % بالوزن	أحماض دهنية وصابون		عوامل السطح غير
				2،0 % بـالـوزن	1،7 % بالوزن	N- میثیل غلوکامین		الأيونية
				4،5 ± 4،5 % بالوزن	3،8 % بالوزن	بروبيلان غليكول		
				0،1% بالوزن	0،85 % بالوزن	سيترات الصوديوم		
			0 إلى 3،5 % بـالـوزن			نوناكوزانون (في C ₂₉)	ستييارون	
		1 إلى 19 % بالوزن				هونترياكونتانون (في C ₃₁)		المجموعة الرابعة المركّبات
	1 إلى 45 % بالوزن					تريترياكونتانون (في C ₃₃₎		الأخرى العوامل الإضافية
34،5 إلى 98 % بـالـوزن						بينتاترياكونتانون (في C ₃₅)		

الجدول رقم 3 معايير النقاوة لبعض المركّبات ومجموعات المركّبات

	معايير النقاوة		مجموعات
التركيز الأقصى	المواد	المركّبات	المركّبات
أكبر من 90 % بالوزن	بيتايين		المجموعة الأولى
7،2% بالوزن	كلوريد الصوديوم	ألكيل- ثنائي ميثيل-	مركبات من نوع "عوامل السطح"
أقل من 1 % بالوزن	أمين حر	العین تعامی میدین بیتایین	عوامل السطح
أقل من 1 % بالوزن	حمض غليكوليك		الأمفوتيرية أَو (أمفوليت)
أقل من 0،4 % بالوزن	حمض أحادي كلوروأسيتيك		
3 % بالوزن	حمض ميثوكسيأسيتيك		المجموعة الثانية
1،5 % بـالـوزن	حمض ثنائي غليكوليك	حمض هيدروكسي -	مركّبات من نوع
% 54،0 بالوزن	حمض فورميك	أسيتيك	"عوامل مطهرة" أَو "عوامل حافظة"
4 مغ/كغ	مجموع المعادن الثقيلة		
أقل من 0،8 مغ/كغ	رصاص		
أقل من4،4 مغ/كغ	زرنيخ	أحادي ميثيلئيثير	
أقل من 0،4 مغ/كغ	كادميوم	البروبيلين غليكول	
أقل من 0،4 مغ/كغ	نحاس	وأحادي ميثيلئيثير لثنائي البروبيلين غليكول	
أقل من 0،4 مغ/كغ	زئبق		
0،25 % كحد أقصى	ماء		
أقل من 0،2 % بالوزن	ثنائي غليكول	بوتيل ثنائي غليكول أو	
أقل من 0،1 % بالوزن	غليكول	أحادي بوتيلئيثير لثنائي	المجموعة الثالثة مركّبات "أخرى"
أقل من 0،1 % بالوزن	ماء	الإيثيلين غليكول	
أقل من 2 % بالوزن	رباعي إيثيلين غليكول		المذيبات
أقل من 1 % بالوزن	ثنائي إيثيلين غليكول	ثلاثي إيثيلين غليكول	<u></u>
أقل من 0،1 % بالوزن	إيثيلين غليكول		
أقل من 0،5 % بالوزن	ماء		
4 % بالوزن	رباعي بروبيلان غليكول n- بوتيلئيثير		
1 % بالوزن	ثنائي بروبيلان غليكول n- بوتيلئيثير		
0،9 % بالوزن	بروبيلان غليكول	إيثير - n بوتيليك لثلاثي	
8،0 % بالوزن	أليل إيثير	البروبيلين غليكول	
0،05 % بالوزن	كحول أليليك حر		
0،15 % بـالـوزن	۔ - ا		

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 17 محرّم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019، يحدد حصص الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين المحصّلة من غرف الصناعة التقليدية والحرف، لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وكيفيات دفعها.

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد حصص الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين المحصّلة من غرف الصناعة التقليدية والحرف، لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وكيفيات دفعها.

المادة 2: تحدد حصص الاشتراكات السنوية التي تدفعها غرف الصناعة التقليدية والحرف لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بـ 10% من ناتج الاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين.

المادة 3: تدفع غرف الصناعة التقليدية والحرف مبلغ حصص الاشتراكات السنوية المستحق إلى الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، دفعة واحدة.

تقوم غرف الصناعة التقليدية والحرف سنويا بتحويل مبلغ الحصص الواجب دفعها للغرفة الوطنية للصناعة

التقليدية والحرف على أساس جدول الحصيلة الذي يوقعه مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ويصادق عليه محافظ الحسابات، وتوضح فيه المبالغ التي تعود للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

المادة 4: تستثنى من دفع حصص الاشتراكات السنوية لفائدة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف لمدة خمس (5) سنوات، غرف الصناعة التقليدية والحرف لولايات أدرار وبشار وتامنغست وإيليزي والبيض وتندوف والوادي والنعامة وغرداية.

المادة 5: يكلّف المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف ومديرو غرف الصناعة التقليدية والحرف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019.

عبد القادر بن مسعود

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار وزاري مشترك مئرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المعدّل والمتمّم،

وتضم مكتبين (2):

- * مكتب التفتيش والمراقبة،
- * مكتب البرمجة والتنسيق.

المادة 4: تكلّف مصلحة التقييم والوقاية، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان جمع وتحليل وتسيير المعطيات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش،
- القيام بإعداد تقارير تقييم ومتابعة التفتيش والمراقبة وإعداد وتحيين قواعد البيانات،
- التقييم الدوري للتدابير المتخذة عند نهاية أعمال المراقبة والتفتيش وكذا وضعية تنفيذها،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات التفتيش ومراقبة البيئة،
- وضع وتحيين نظام إنذار ووقاية من حوادث التلوث أو أي حادث آخر من شأنه المساس بالبيئة والصحة العمومية،
- اقتراح كل عمل مرتبط بتحيين الإجراءات والإرشادات الضرورية للتفتيش والمراقبة.

وتضم مكتبين (2):

- * مكتب التقييم والإحصائيات،
 - * مكتب الوقاية واليقظة.

المادة 5: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019.

وزير المالية والطاقات المتجددة

محمد لوكال فاطمة الزهراء زرواطي

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 96–59 المورّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.

المادة 2: تنظم المفتشية الجهوية للبيئة في مصلحتين (2) كما يأتى :

- مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق،
 - مصلحة التقييم والوقاية.

المادة 3: تكلّف مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة والمحافظة على النبات والحيوان وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الهواء والمياه والوسط البحري من كل أشكال التدهور،

- إعداد برامج ومخططات وجداول التفتيش والمراقبة والسهر على تنفيذها بمشاركة المصالح الخارجية لإدارة العبئة،

- ضمان التفتيش والمراقبة والبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال البيئة،

- ضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل تدبير يهدف تحسين فعاليتها ودعم عملها،

- القيام في حالة التلوث بالتحقيقات الرامية لتحديد الأسباب وتقييم الأضرار وتحديد المسؤوليات،

- السهر على مطابقة المواصفات التقنية للدراسات البيئية، لا سيما تلك المتعلقة بشروط وضع واستغلال المنشآت المصنفة وشروط معالجة وإزالة النفايات وشروط استعمال وإيداع وتخزين ومناولة ونقل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة والخاصة الخطرة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 غشت 2019

المبالغ (در	المبالغ (دج)
أميول :	•
- الذهب	1.143.112.486,06
	888.899.329.487,25
	147.291.129.362,69
- الاتفاقات الدولية للدفع · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	462.202.979,12
	6.949.550.782.024,85
	354.665.696.707,55
 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 1962/12/31) 	0,00
– الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46	
ن الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26)	0,00
 الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 	
0,00(2003/8/2	0,00
	6.556.200.000.000,00
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 33–11 المؤرّخ في 2003/8/26	0,00
	6.556.200.000.000,00
- حسابات الصكوك البريدية	3.319.539.606,74
– السندات المعاد خصمها :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصة	0,00
	117.268.459.352,00
	117.268.459.352,00
* الخاصة	0,00
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتحصيل	0,00
- أصول ثابتة صافية	9.393.905.482,07
	95.288.559.011,28
	15.123.482.716.499,61
خصوم :	
	5.498.956.074.478,15
	300.576.642.418,25
- الاتفاقات الدولية للدفع	1.556.390.945,58
	197.592.074.555,43
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1.771.356.298.662,78
	1.716.126.120.205,20
– استعادة السيولة (*)	0,00
	500.000.000.000,00
	790.404.287.010,76
	1.500.000.000.000,00
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	2.846.914.828.223,46
المجموع 23.482.716.499,61	15.123.482.716.499,61
(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة	